والردة الشهادة بالشهرة في النسب وغيره تبطل لمعنى الشهرة الحقيقية
والحكمية فالحقيقية ان تشهد وتسمع من شهرة قوم كثير لا يتصور تواطئهم
على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمية
ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل او امرأتان بلفظ الشهادة في
واخر الباب الاول من شهادات ادب القاضي وتروى المرأة هناك
ايضا اذا الشهادة انما تحل بالشهرة في اربعة في النسب وان لم يعاينوا
الولادة والنكاح وان لم يعاينوا التقليد والموت وان لم يعاينوا موته
لكن الشهرة في الثلاثة الاولى لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطئهم
على الكذب او خبر عدلين بلفظ الشهادة وفي باب الموت بخبر العدل
الواحد وان لم يكن بلفظ الشهادة في باب النسب من شهادات خواهر
زاده لكن شرطه كونه عدلا في باب الشهادة على الموت من المختصر ذكر في اخر
شهادات المنتقى في ما يحكم به المختلف فيه فقال قال ابو حنيفة رحمه الله
في الموت اذا كان مشهورا او شهد به واحد وسعك ان تشهد به وقال
ابو يوسف حتى يشهد عليه شاهدا عدل ويكون موتا مشهورا وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه وان من عنده قالوا هذا
القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي على تسميته اسمه ونسبه وان لم يكن
رآه قبل تلك الساعة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا رأيت رجلا فقال
انا فلان بن فلان لم يسعك ان تشهد على ذلك حتى تسمع ذلك من العامة
قال ابو يوسف اذا شهد عندك بذلك عدلان وسعك ان تشهد بذلك
وان لم يشهد بذلك عندك واحد وطال مقامه معك فحدثك ان يقع المولد
في قلبك وان تقيم معك سنة لهذا ادنى ما يكون وان وقعت قبل السنة
لم تشهد وذكر قبل ذلك ورقات اذا شهد شاهدان على النسب وابطل
في الميراث وهو قول العقيلي وقولنا اذا شهد عدلان انه فلان بن فلان
قال ابو يوسف وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقال ابو حنيفة
لا يسعك ان تشهد حتى يقع في القلب انه كذلك اذا شهد اثنان ان فلان

العقد والقضا وان لم يعاينوا ح

انه فلان بن فلان وهو ميراثه الاب وعلى ان اباها مات وتركه لهذه الدار ميراثا ولم يدركا الاب والتسمية

طلق

طلق او اتت والزوج غائب لا يقبل وان شهد اعند المرأة حل لها ان تعتد
وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وفي كتاب الاستحسان
وسير العيون والشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار
عندها ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فيه روايتان في السير انه لا يجوز وفي كتاب الاستحسان انه يجوز واذا اخبرها
واحد بموته حل لها ان تتزوج فاذا سمعت منه اثنان حل لهما ان يشهدا لان
الشهرة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف
النكاح والنسب واذا اخبرها واحد عدل بموت الزوج الغائب
واخبرها اثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او
او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الذان اخبرا بحياته قد ارخا
تاريخا لاحقا فشهادتهما اولى في اول فتاوى الفضلي اذا شهد اثنان
ان زوج فلانة مات او شهدا انه قتل وشهد اخران انه حي فالشهادة
على الموت اولى وحاشيه هذا في اخر باب الشهادة من وصايا عصام
اذا ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون
على الموتى فعاين انسان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته وهي اخر
باب الشهادة على الموت من ادب القاضي واذا شهد اثنان على موت رجل
وليس موته مشهورا وقالا لم نعاين موته فانه ذكر لا يجوز الا ان يكون
موته مشهورا في هذا الباب ايضا وقد كتبناه في باب اول الفصل الثاني
من الباب الثالث من هذا الكتاب الشهادة على الوقف المشهور بالشهرة
جائزة على اصل الوقف وافتى بجوازه اما على شرائط الوقف لا كما قال
شمس الائمة السرخسي هكذا ذكر هنا ونص الفضلي رحمه الله ان الشهادة
على الوقف بالشهرة لا تجوز ذكره في فتاويه قبل الفصل شاهد
ويمين قال ظهير الدين لا بد من بيان الجهة ومما ذكرها في الاصل
فتاوى الله ما ذكرناه في الفصل الثاني من الباب الثاني فصل
في الشهادة على النفي شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)